

الفصول في سيرة الرسول - المجلس 96

عبدالعزیز السدحان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا هو يوم الاربعاء الثاني من شهر شعبان من العام الرابع والاربعين بعد الاربعمائة والالف - [00:00:00](#)

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام فيه المجلس التاسع والستون من كتاب الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للامام ابن كثير رحمه الله تعالى قال رحمه الله مسألة - [00:00:25](#)

وروى البخاري عن ابي عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا اكل متكنا قال بعض اصحابنا نعم وقال بعض اصحابنا ان ذلك كان حراما عليه - [00:00:47](#)

قال النووي والصحيح انه كان مكروها في حقه لا حرام قلت على هذا لا يبقى من باب الخصائص انه يكره لغيره ايضا الاكل متكنا سواء فسر الاتكاء بالاضطجاع كما هو المتبادر الى افهام كثيرين - [00:01:11](#)

لما يحصل به من الاذى كما نهى عن الشرب قائما بالتربع كما فسر الخطابي وغيره من اهل اللغة. الخطاء الخطابي الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله هذا الحديث في صحيح البخاري - [00:01:36](#)

كما سمعنا عن ابي جحيفة وقد حضرت الدرس الذي تكلم فيه الشيخ ابن باز عن هذا الحديث واذكر ان النقاش جرى مع الشيخ عبد العزيز رحمه الله حينما قال الشيخ - [00:01:59](#)

ليس في الحديث نهى انما هو خبر عنه عليه الصلاة والسلام انه لا يأكل متكنا وليس فيه نهى ما اتكلم عن الخصائص انما اتكلم عن ان ينهى عن الاكل متكنا بهذا الحديث. فالشيخ يرى عدم النهي لعدم ورود النهي - [00:02:19](#)

وانما فيه الخبر هذا اولا ثانيا جاء حديث او احضره للشيخ احضر بعض طلاب الدرس للشيخ حديثا خلاصته نهى عن اكلتين وعن بيعتين وعن لبستين وعدى من الاكلتين ان يأكل متكنا - [00:02:41](#)

ان يأكل متكنا فقال الشيخ اما هذا اللفظ ففيه النهي ايضا عن مسألة من باب الفائدة صفة الاتكاء المنهي عنها في هذا الحديث وهل من حكمة تلتمس من ورع الشيخ عبد العزيز واخلق العلماء الكبار - [00:03:05](#)

لما سأله بعض الطلاب قالوا يا شيخ مصر هتبقى كلمة الاتكاء قال الله اعلم لا اعلم ثم الشيخ بنفسه جاء سأل الطلاب هل احد منكم يعرف معنا الاتكاء فقال احدهم - [00:03:28](#)

يا شيخ للانسان اربع هيئات القيام والجلوس والاتكاء والاضطجاع الاتكاء هي حالة بين الجلوس والاضطجاع فقال الشيخ ما اين هذا من قول الصحابي وكان متكنا فجلس فكأنه راقنا الشيخ على الجواب - [00:03:48](#)

وعلى بعضهم اظن النخاع كما ذكر ابن اثير النهاية انها صفة المتكبرين وقيل اذا كان الانسان متكنا يكون اكله اكثر وقيمة طارة طبية والله تعالى اعلم. المهم انهم كما يقول هذا ليس - [00:04:18](#)

من خصائصه صلى الله عليه وسلم التي آآ يعني تفرد بها وترك ذلك اولى بورود النهي. نعم يا شيخ قال رحمه الله كما نهى عن الشرب قائما ام بالتربع كما فسر الخطابي وغيره - [00:04:37](#)

كمان هي كده نعم. كما نهى عن الشرب قائما ام بالتربع اي نعم. هكذا ام بالتربع اي عندي ام احسن ما لي ما في حاجة عندك؟ احد الاخوان عند الشيخ هو بين بين جملة معترضة - [00:05:00](#)

بداية الجملة حصلنا هنيك سواء فسر بالاضطجاع ثم جاءت الجملة المعترضة ام بالتربع يعني فسر بالاضطجاع نعم نعم نعم كما فسر

الخطابي وغيره من اهل اللغة وهو الصحيح عند التأمل وانعام النظر - [00:05:31](#)

عند التأمل وانعام النقر او امعان عندي انعاش الاخوان احد عنده نسخة اخرى المشهور وامعان وقد يكون انعام لها مخرج اخر احد الاخوان اخوان مع نسخ اخرى شيخ احسن الله اليك من سمعت من دعاء بعض السلف يقول انعم الله بك عينا - [00:05:52](#)
نعم قد يكون نعم وهو الصحيح عند التأمل وانعام النظر لما فيه من التجبر والتعاضم والله تعالى اعلم قال رحمه الله مسألة قال ابو العباس ابن القاص ونهي عن طعام الفجأة - [00:06:32](#)

وقد فاجنه ابو الدرداء على طعامه فامر به باكله وكان ذاك وكان ذلك خاصا له صلى الله عليه وسلم قال به يقيه وذكر في الحاشي يحصل عليك الفجأة قال اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل طعاما لم يدعى اليه. والفجأة البغته - [00:06:58](#)
وفجأه اذا جاء ولم يعلم به وقد اعتبرها ابن القاص خصوصية له صلى الله عليه وسلم فاجأه على طعامه فامر به ان يأكله من اولها قال رحمه الله قال ابو العباس ابن القاص - [00:07:26](#)
ونهي عن طعام الفجأة وقد فاجأه ابو الدرداء على طعامه فامر به باكله وكان ذلك خاصا له صلى الله عليه وسلم قال البيهقي لا احفظ النهي عن طعام الفجأة من وجه يثبت - [00:07:49](#)

ثم اورد حديث ابي داود من رواية دروس تبين زياد عن ابان ابن طارق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من دعي فلم يجب وقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقا - [00:08:08](#)
قال احسن الله اليك في الحاشية رواه ابو داود في كتاب الطعمة قال ابو داود ابان ابن طارق مجهول المنذري في اسناده ابان من طارق البصري سئل عنه ابو زرعة الرازي - [00:08:32](#)

وقال شيخ مجهول الفجأة والفجأة فجأة حصلنا لك هي غير مشكورة لكن هو قال في فجأة البغته شكلها بدون تشكيل نعم يا شيخ قال رحمه الله مسألة قالوا وكان يجب على من طلب منه طعاما ليس عنده غيره ليس عنده غيره ان يبذله له - [00:08:49](#)
صيانة بمهجة النبي صلى الله عليه وسلم ووقاية لنفسه الكريمة بالاموال والارواح لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ويشبه هذا الحديث الحديث الذي في الصحيحين لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين - [00:09:29](#)
الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال رحمه الله مسألة روى البخاري عن جثام روى البخاري عن صعب ابن ابن جثامة مرفوعا لا حمى الا لله ورسوله قال بعض اصحابنا هو مختص به - [00:09:57](#)

وقال بعضهم بل يجوز لغيره لمصلحة كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع وحمى عمر ابن وحمى عمر رضي الله عنه السرف والربدة الا ان ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال - [00:10:25](#)
من ذلك الهبة كان يقبل الهدية ويثيب عليها ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ما ذاك الا لما يرجو من تأليف قلب من يهدي اليه بخلاف غيره من الامراء - [00:10:48](#)

فانه قد صح الحديث ان هدايا العمال غلول انها في حقهم كالرشا لوجود التهمة. والله تعالى نعم قال رحمه الله مسألة قال زكريا بن عدي حدثنا ابن المبارك عن الازاعي - [00:11:15](#)

عن ابن عطاء قال زكريا عمر عن ابن عباس في قوله تعالى وما اتيتهم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو الربا الحلال ان يهدي ان يهدي يريد اكثر منه - [00:11:42](#)

ولا اجر فيه ولا وزر نهى عنهن ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. ولا تمنن تستكثر رواه البيهقي عن الحاكم وغيره عن الاصم عن محمد ابن اسحاق عن زكريا وهو اثر منقطع - [00:12:01](#)
كان عمر بن عطاء هو ابن هو ابن وراز ان كان عمر وابن وراز وان كان ابن ابي ان كان وان كان ابن ابي الخوار فقد روى له مسلم وقد روى عن ابن عباس - [00:12:22](#)

ولكن الامر فيه مبهم غير مشكول احسن الله اليك. نعم يعني يلتبس عليه هذا الرجل بالخوار او الخوار وهذا يحصل احيانا يكون مبهما في عمر او عثمان او سعد وبقيّة النسب لم تذكر - [00:12:47](#)

او يكون ما هناك من يشابهه لكنهم يختلفان في من حيث قد يكون احدهما ضعيفا والاخر ثقة وصدوقة نعم يا شيخ قال رحمه الله ومن الفرائض مسألة وهو انه صلى الله عليه وسلم لا يورث - [00:13:14](#)

وان ما تركه صدقة كما اخرج في الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها سألته ميراث سألته ميراثها من ابيها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:13:40](#)

لا نورث تركنا صدقة انما يأكل ال محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه التي كانت عليه في عهده - [00:13:58](#)

ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثة دينارا ما تركت بعد ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - [00:14:16](#)

وهذا الامر عدم ميراث الانبياء وسلم ليس خاصا به جميع الانبياء كذلك وهي من الخصائص التي اتفقت الانبياء بعضهم ذلك اتمنى اتباعه او احد اتباعه او احد حتى لا يتمنى قرابته من الوارثين او احد قرابته - [00:14:36](#)

ان يموت تمنيه هذا عيادا بالله كما قالوا كفر اه قطع هذا الباب بعدم الميراث نعم يا شيخ هكذا علمنا بعضهم وهناك تعيين اخرى ورحمة الله وبركاته ايضا انه منعا لاي آ نظرة للتوريث في النبوة او بعض - [00:15:08](#)

الولاية التي تولاه النبي. صلى الله عليه وسلم اذا قيل واذكر لهذا انهم قالوا ان الله حرم على نسائه زوجنا احدا بعده حرم ذلك على المؤمنين ما كان لكم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعد من بعد مدى. ذكر بعضهم ان من اسباب هذا المنع حتى لا يقال بان نسل العرظ -

[00:15:47](#)

النبوة فحصلنا لهذه المادة امرت نسائه وامر المؤمنون بعدم التزوج من نسائه ونهيته اه نهى المؤمنون عن الزواج من نساء هذا السلام اذكر بعض المالكية تقول للذاكرة يقول حتى لا يظن - [00:16:15](#)

الناس او قد يغلو الناس المولود ذكر ويقوم بان فيه من اثر النبوة تفكير طيب جزاك الله خير نعم يا شيخ ماجد قال رحمه الله وقد اجمع على ذلك اهل الحل والعقد - [00:16:40](#)

ولا التفات الى خرافات الشيعة والرافضة فان جهلهم قد سارت به الركبان الله اكبر الله اكبر هذا موقع نقف هنا احسن يكفي رعاية مسعود موجود الشيخ عبد الله - [00:17:06](#)

شيخ عبد الله لم يدخل احسن احد عند الشيخ والله نختم جزاكم الله خير شيخنا واياكم جميعا راكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته عليه السلام ورحمة الله وبركاته - [00:17:31](#)